

الباب الأول  
أحكام عامة

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

## المادة الثانية:

تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاده، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- أـ المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.
  - بـ المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.
  - المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية قبل نفاذ هذا النظام.

المادة الثالثة:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معهول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الرابعة:

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، فإذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئثار بحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكل.

المادة الخامسة:

تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.

المادة السادسة:

يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة السابعة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي، وإذا تذرع حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

المادة الثامنة:

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعون القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة، وإنما كان هذا العمل باطلاً.

المادة التاسعة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى .ويعتبر غروب شمس كل يوم  
نهايته.

#### المادة العاشرة:

يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة للبدو الرحيل يعد محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعد محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه.  
ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبيغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام.

#### المادة الحادية عشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها.

#### المادة الثانية عشرة:

يتم التبليغ بوساطة المحضررين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضررين لتلقيتها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

#### المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز اجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

#### المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متباينتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

#### ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي:

- أ - موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، وال الساعة التي تم فيها.
- ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته، أو وظيفته، ومحل إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته.
- ج - الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ فآخر محل إقامة كان له.
- د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها.
- هـ - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.
- و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

#### المادة الخامسة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكدين معه من أهله وأقاربه وأصحابه أو من يوجد من يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق. وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلیم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع

**إشعار بالتسليم - يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية.**

**المادة السادسة عشرة:**

**على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهامه في حدود الاختصاص.**

**المادة السابعة عشرة:**

**يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله.**

**المادة الثامنة عشرة:**

**يكون تسلیم صوره التبليغ على النحو الآتي:**

- أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسانتها أو من ينوب عنهم.**
- ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرتها أو من يقوم مقامها أو من يمثلها.**
- ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرتها أو من يقوم مقامها أو من يمثلها.**
- د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عليه.**
- ه - ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.**
- و - ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.**
- ز - ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال.**
- ح - ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف.**
- ط - ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعية لإعلانه بالطريقة المناسبة.**

**المادة التاسعة عشرة:**

**في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة.**

**المادة العشرون:**

**إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الداخلية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.**

**المادة الحادية والعشرون:**

**إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.**

**المادة الثانية والعشرون:**

**تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة.**

**المادة الثالثة والعشرون:**

**إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعترض في نظر النظام مجرياً للميعاد، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم**

الأخير من الميعاد. وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.  
وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها.

الباب الثاني  
الاختصاص  
الفصل الأول  
الاختصاص الدولي

**المادة الرابعة والعشرون:**

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة.

**المادة الخامسة والعشرون:**

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

**المادة السادسة والعشرون:**

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.
- ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلات أشهر في المملكة.
- ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة.

**المادة السابعة والعشرون:**

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقدمة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.
- ب - إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيدة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.
- ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيناً في المملكة.
- د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.
- ه - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعودياً أو كان غير سعودي مقيناً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج.

**المادة الثامنة والعشرون:**

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداولين ولايتها ولو لم تكون داخلة في اختصاصها.

**المادة التاسعة والعشرون:**

**تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفيظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.**

#### **المادة الثالثون:**

**اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.**

### **الفصل الثاني الاختصاص النوعي**

#### **المادة الحادية والثلاثون:**

**من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجنائية بالحكم في الدعاوى الآتية:**

**أ - دعوى منع التعرض للحياة ودعوى استردادها.**

**ب - الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.**

**ج - الدعواى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط لا تتضمن المطالبة بما**

**يزيد على عشرة آلاف ريال.**

**د - الدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط لا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.**

**ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات بـ، جـ، دـ من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل.**

#### **المادة الثانية والثلاثون:**

**من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان النظام، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجنائية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:**

**أ - جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات.**

**ب - إصدار حجج الاستحکام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.**

**ج - إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.**

**د - فرض النفقة وإسقاطها.**

**هـ - تزويج من لا ولی لها من النساء.**

**و - الحجر على السفهاء والمفلسين.**

#### **المادة الثالثة والثلاثون:**

**تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جنائية.**

### **الفصل الثالث الاختصاص المحلي المادة الرابعة والثلاثون:**

**تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون**

**المدعي بال الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم.**

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الادارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

#### **المادة السابعة والثلاثون:**

استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه أو المدعي.

#### **المادة الثامنة والثلاثون:**

تعد المدينة او القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجدة بها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى، وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة اقرب بلدة اليها، وعند النزاع على الاختصاص المحلي - ايجاباً او سلباً - تحال الدعوى الى محكمة التمييز للبت في موضوع النزاع.

### **الباب الثالث** **رفع الدعوى وقيدها**

#### **المادة التاسعة والثلاثون:**

ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من اصل وصور بعد المدعي عليهم.  
ويجب ان تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:  
أ - الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل اقامته، وسجله المدني، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته او وظيفته، ومحل اقامته ان وجد.  
ب - الاسم الكامل للمدعي عليه، ومهنته ووظيفته ومحل اقامته، فإن لم يكن له محل اقامة معلوم فآخر محل اقامة كان له.  
ج - تاريخ تقديم الصحيفة.  
د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.  
ه - محل اقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له محل اقامة فيها.  
و - موضوع الدعوى، وما يطلب المدعي، وأساتيده.

#### **المادة الأربعون:**

ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة. وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط ان يحصل التبليغ للشخص نفسه في حالتي نقص الميعاد،

ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، او رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى.

#### **المادة الحادية والأربعون:**

على المدعى عليه في جميع الدعوى عدا المستعجلة والتي انقض ميعاد الحضور فيها ان يودع لدى المحكمة مذكرة بدفعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الاقل امام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الاقل امام المحاكم الجنائية.

#### **المادة الثانية والأربعون:**

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد ان يثبت بحضور المدعى او من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في اصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الاكثر ان يسلم اصل الصحيفة وصورها الى المحضر او المدعي - حسب الاحوال - لتبلغها ورد الاصل الى ادارة المحكمة.

#### **المادة الثالثة والأربعون:**

يقوم المحضر او المدعي - حسب الاحوال - بتبلغ صحيفة الدعوى الى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور.

#### **المادة الرابعة والأربعون:**

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة او عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير اخل بحق الموجه اليه التبلغ في التأجيل لاستكمال الميعاد.

#### **المادة الخامسة والأربعون:**

اذا حضر المدعى والمدعي عليه امام المحكمة من تقاء نفسهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكانى - وطلبوا سماح خصومتها فتسنم المحكمة الدعوى في الحال ان امكن وابلا حدث لها جلسة اخرى.

#### **المادة السادسة والأربعون:**

اذا عينت المحكمة جلسة لشخاص متدعين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبوا النظر في خصومتها، فعليها ان تجيب هذا الطلب ان امكن.

### **الباب الرابع**

#### **حضور الخصوم وغيابهم**

##### **الفصل الأول**

##### **الحضور والتوكيل في الخصومة**

#### **المادة السابعة والأربعون:**

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم او من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه من له حق التوكل حسب النظام.

#### **المادة الثامنة والأربعون:**

يجب على الوكيل ان يقر حضوره عن موكله، وان يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة ان ترخص للوكيل عند الضرورة بایداع الوثيقة في ميعاد تحدده، على الا يتتجاوز ذلك اول جلسة للمرافعة، ويجوز ان يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل او بيصمه بابهامه.

#### **المادة التاسعة والأربعون:**

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكيل يكون بمثابة ما يقرره الموكيل نفسه، إلا إذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكيل فلا يصح من الوكيل الاقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

#### **المادة الخامسة:**

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الاجراءات إلا إذا أبلغ الموكيل خصميه بتعيين بديل عن الوكيل المعتمد أو المعزول أو بعزميه على مباشرة الدعوى بنفسه.

#### **المادة الحادية والخمسون:**

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاط كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكيل بالذات لاتمام المرافعة.

#### **المادة الثانية والخمسون:**

لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم ان يكون وكيلأ عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن ازواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولائهم شرعاً.

#### **الفصل الثاني غياب الخصوم أو أحدهم**

#### **المادة الثالثة والخمسون:**

إذا غاب المدعي عن جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الاعلى بهينته الدائمة.

#### **المادة الرابعة والخمسون:**

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعي عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة ان تحكم فيها وبعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي.

#### **المادة الخامسة والخمسون:**

إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الاولى فيوجل النظر في القضية الى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة او غاب عن جلسة اخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، وبعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضوريأ.

#### **المادة السادسة والخمسون:**

اذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد اعلن لشخصه وبعدهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتعييبوا جميعاً او تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين وبعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

#### المادة السابعة والخمسون:

في تطبيق الاحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على انه اذا حضر والجلسة ما زالت منعقدة فيعد حاضراً.

#### المادة الثامنة والخمسون:

يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي اصدرته، ويجوز له ان يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً ويوقف نفاذ الحكم الغيابي اذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذها او صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضى بالغائه.

#### الباب الخامس

##### اجراءات الجلسات ونظامها

###### الفصل الأول

###### اجراءات الجلسات

#### المادة التاسعة والخمسون:

على كاتب الضبط ان يعد لكل يوم قائمة بالدعاوی التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

#### المادة ستون:

ينادي على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم.

#### المادة الحادية والستون:

تكون المرافعة علنية إلا اذا رأى القاضي من تقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام، او مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

#### المادة الثانية والستون:

تكون المرافعة شفوية، على ان ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال او الدفع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ اصلها في ملف القضية مع الاشارة اليها في الضبط، وعلى المحكمة ان تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

#### المادة الثالثة والستون:

على القاضي ان يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له رد لها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك.

#### المادة الرابعة والستون:

اذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، او اجاب بجواب غير ملائم للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب

**الصحيح ثلثاً في الجلسة نفسها، فإذا اصر على ذلك عده ناكلاً بعد انذاره، واجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي.**

**المادة الخامسة والستون:**

اذا دفع احد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمehل لأجله فالقاضي امهاله متى رأى ضرورة ذلك، على انه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لغدر شرعي يقبله القاضي.

**المادة السادسة والستون:**

يففل بباب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فلمحكمة قبول النطق بالحكم ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم فتح باب المرافعة واعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة.

**المادة السابعة والستون:**

للخصوم ان يطلبوا من المحكمة في اي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من اقرار او صلح او غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة اصدار صك بذلك.

**المادة الثامنة والستون:**

يقوم كاتب الضبط - تحت اشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، واسماء المتخاصمين، او وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع احدهم عن التوقيع اثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

**الفصل الثاني  
نظام الجلسة**

**المادة التاسعة والستون:**

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظمها، فإن لم يمثل كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على اربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم.

**المادة السبعون:**

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة الى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم ان يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من اسئلة متصلة بالدعوى.

**الباب السادس  
الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة  
الفصل الأول**

**المادة الحادية والسبعين:**

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى او بعدم الاختصاص المحلي او بحالات الدعوى الى محكمة اخرى لقيام النزاع ذاته امامها او لقيام دعوى اخرى مرتبطة بها يجب ابداً قبل اي طلب او دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

#### **المادة الثانية والسبعون:**

الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، او الدفع به بعد قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لأى سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في اي مرحلة تكون فيها الدعوى.

#### **المادة الثالثة والسبعون:**

تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال، ما لم تقرر ضمه الى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

#### **المادة الرابعة والسبعون:**

يجب على المحكمة اذا حكمت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

### **الفصل الثاني الإدخال والتدخل**

#### **المادة الخامسة والسبعون:**

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا ففصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

#### **المادة السادسة والسبعون:**

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية:

- أ - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجندة.
- ب - الوارث مع المدعي أو المدعى عليه، أو الشريك على الشيوع لأى منها إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.
- ج - من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير من جانب الخصوم.

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

#### **المادة السابعة والسبعون:**

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهياً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إغفال باب المرافعة.

### **الفصل الثالث الطلبات العارضة**

#### **المادة الثامنة والسبعون:**

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم

**شفاهًا في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغفال باب المراجعة.**

#### **المادة التاسعة والسبعون:**

**للدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:**

- أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّن بعد رفع الدعوى.
- ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّن بعد رفع الدعوى.
- ج - ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع ابقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
- د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى.
- هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطة بالطلب الأصلي.

#### **المادة الثمانون:**

**للدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:**

##### **أ - طلب المقاصلة القضائية.**

**ب - طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.**

**ج - أي طلب يترتب على اجابته لا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.**

**د - أي طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجنّة.**

**هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطة بالدعوى الأصلية.**

#### **المادة الحادية والثمانون:**

**تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإن استبانت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.**

#### **الباب السابع**

##### **وقف الخصومة وانقطاعها وتركها**

##### **الفصل الأول**

##### **وقف الخصومة**

#### **المادة الثانية والثمانون:**

**يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراءات ما.**

**وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عَدَ المدعى تاركًا دعواه.**

#### **المادة الثالثة والثمانون:**

**إذا رأت المحكمة تعطيق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.**

#### **الفصل الثاني**

##### **انقطاع الخصومة**

#### **المادة الرابعة والثمانون:**

ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النية عن كأن يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلًا مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فيين وكيلًا جديداً خلالخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

#### المادة الخامسة والثمانون:

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

#### المادة السادسة والثمانون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلاز جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

#### المادة السابعة والثمانون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتکلیف يبلغ حسب الأصول إلى من يختلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع.

### الفصل الثالث ترك الخصومة

#### المادة الثامنة والثمانون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتيلين وجهه لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصميه عليها، أو بابداء الطلب شفويًا في الجلسة واثباته في ضبطها، ولا يتم الترك بعد ابداء المدعي عليه دفعه إلا بموافقة المحكمة.

#### المادة التاسعة والثمانون:

يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفه الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعي به.

### الباب الثامن تنحي القضاة وردهم عن الحكم

#### المادة التسعون:

يكون القاضي منوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.
- ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنوته وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
- د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه؛ مصلحة في الدعوى القائمة.
- ه - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو

كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر اجراء من اجراءات التحقيق فيها.

#### المادة الحادية والتسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام قاض آخر.

#### المادة الثانية والتسعون:

##### يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

- أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
- ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
- ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
- د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مواكلة أحد الخصوم أو مساكته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
- ه - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

#### المادة الثالثة والتسعون:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتحني، ويثبت هذه كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

#### المادة الرابعة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتحقق جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت طلب الرد أنه لا يعلم بها.

#### المادة الخامسة والتسعون:

يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكييل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرافق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد.

#### المادة السادسة والتسعون:

يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربع التالية لإطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتحتيه عن نظر الدعوى.

**إجراءات الإثبات**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

**المادة السابعة والتسعون:**  
يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها أثناء المراقبة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزأ قبولها.

**المادة الثامنة والتسعون:**  
إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة.

**المادة التاسعة والتسعون:**  
للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

**الفصل الثاني**  
**استجواب الخصوم والإقرار**

**المادة المائة:**  
للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، وكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

**المادة الأولى بعد المائة:**  
للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تقاء نفسها، أو بناء على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددتها أمر المحكمة.

**المادة الثانية بعد المائة:**  
إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته.

**المادة الثالثة بعد المائة:**  
إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع.

**المادة الرابعة بعد المائة:**  
إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

#### **المادة الخامسة بعد المائة:**

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

#### **المادة السادسة بعد المائة:**

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الآخر.

### **الفصل الثالث**

#### **اليمين**

#### **المادة السابعة بعد المائة:**

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استخلافه عليها وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً.

#### **المادة الثامنة بعد المائة:**

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لها خارجه، ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

#### **المادة التاسعة بعد المائة:**

من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينماز عن وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعتها بالدعوى - وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه - أن يخلفها فوراً أو يردها على خصمها، وإن تخلف بغير عذر عذر عذراً كذلك.

#### **المادة العاشرة بعد المائة:**

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائه فينتقل القاضي لتحليفه، أو تدب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها إن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته، وفي كل الحالين يحرر محضر بخلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم.

#### **المادة الحادية عشرة بعد المائة:**

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدانها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

### **الفصل الرابع**

#### **المعاينة**

#### **المادة الثانية عشرة بعد المائة:**

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو ندب أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه

الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات الازمة لتوضيح جوانب القضية.

#### المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل . عدا مهل المسافة . بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها .  
ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر .

#### المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع .

#### المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في دفتر ضبط القضية .

#### المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها وتقى المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة .

### الفصل الخامس الشهادة

#### المادة السابعة عشرة بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب إثبات المراقبة الشهود ان يبيّن في الجلسة كتابة أو شفاهأ الواقع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الواقع جانزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والخمسين قررت سماع شهادة الشهود وعيّنت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها .

#### المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تدب المحكمة أحد قضاطها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فستختلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته .

#### المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تختلفهم لا يمنع من سماعها، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنّه ومهنته وحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوص بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته .

#### **المادة العشرون بعد المائة:**

تؤدي الشهادة شفويًا ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن توسيع ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

#### **المادة الحادية والعشرون بعد المائة:**

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

#### **المادة الثانية والعشرون بعد المائة:**

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيتمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كفيتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

#### **المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:**

تثبت شهادة الشاهد وإجابته بما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل وينذر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوكيع القاضي عليه.

### **الفصل السادس الخبرة**

#### **المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:**

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلأ لإيداع تقريره وأجلأ لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبر واتهابه والخصم المكلف بباداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعين خيراً لإبداء رأيه شفويًا في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط.

#### **المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:**

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بباداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بباداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أى الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ.

#### **المادة السادسة والعشرون بعد المائة:**

**إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به.**

#### **المادة السابعة والعشرون بعد المائة:**

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعى المحكمة الخبير وتتبين له مهمته وفقاً لمنطق قرار الندب ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه. وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

#### **المادة الثامنة والعشرون بعد المائة**

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسليمها صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتذهب خبيراً آخر ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهامه بالصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية.

#### **المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:**

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب رد الخبير إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار.

#### **المادة الثلاثون بعد المائة:**

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسليمها قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

#### **المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:**

بعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضممه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

#### **المادة الثانية والثلاثون بعد المائة.**

على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

#### **المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:**

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

#### **المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:**

**رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.**

#### **المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:**

تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل.

#### **المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:**

تتألف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها.

#### **المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:**

يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم.

## الفصل السابع الكتابة

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

الكتابه التي يكون بها الإثبات اما ان تدون في ورقة رسمية او ورقة عاديه . والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

اما الورقة العاديه فهي التي تكون موقعة يا مضاء من صدرت منه او ختمه او بصمته.

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها لينبئ ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

### المادة الأربعون بعد المائة:

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفًا للشرع.

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

إذا انكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو مضاءه أو بصمته أو ختمه أو انكر ذلك خلفه أو نابه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكتف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتاع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمساء؛ فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهما في قرار المقارنة.

### المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكون مقارنة الخط أو الإمساء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمساء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة.

### المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يجب التوقيع من قبل القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوص.

### المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة و اختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير غر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات وإذا تخلف خصميه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه وينظر ذلك في المحضر.

#### **المادة السادسة والأربعون بعد المائة:**

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

#### **المادة السابعة والأربعون بعد المائة:**

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصار ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعي عليه فأقر فعلي المحكمة أن تثبت اقراره، وإن انكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر.

#### **المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:**

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصوم.

#### **المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:**

يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى ادارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به واجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ويجوز للمدعي عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

#### **المادة الخمسون بعد المائة:**

على مدعى التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللناقضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى ادارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتغدر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي اجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد.

#### **المادة الحادية والخمسون بعد المائة:**

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأى أن اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق.

#### **المادة الثانية والخمسون بعد المائة:**

إذا ثبت تزوير الورقة فعلي المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة.

#### **المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:**

يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

#### **المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:**

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم

بتزويرها. ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر.

## الفصل الثامن القرائن

### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندأ لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت ذيه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لاصدار الحكم.

### المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتاجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

### المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعه في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

## الباب العاشر الأحكام الفصل الأول إصدار الأحكام

### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

متى تمت المراقبة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت اصدار الحكم الى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بغلق باب المراقبة وميعاد النطق بالحكم.

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

إذا تعدد القضاة ف تكون المداوله في الأحكام السريه، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز أن يشترك في المداوله غير القضاة الذين سمعوا المراقبة.

### المادة الستون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداوله أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

### المادة الحادية والستون بعد المائة:

إذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية، فإذا لم تتوافق الأغلبية أو تشتبه الآراء لأكثر من رأيين فينبذ وزير العدل أحد القضاة لترجح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

### المادة الثانية والستون بعد المائة:

بعد قفل باب المراقبة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المراقبة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشترکوا في نظر القضية.

#### **المادة الثالثة والستون بعد المائة:**

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشترکوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغییه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

#### **المادة الرابعة والستون بعد المائة:**

بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحلیف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشترکوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم.

#### **المادة الخامسة والستون بعد المائة:**

يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم افهم الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها، كما يجب عليها افهم الأولياء والأوصياء والنظر وماموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا، بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز.

#### **المادة السادسة والستون بعد المائة:**

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لنقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فخالفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه اجراءاتها لدى سلوفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافقين والشهود فيعتمدها.

#### **المادة السابعة والستون بعد المائة:**

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية، ولا يسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز اعطاء نسخ من الحكم مجرد من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة.

## **الفصل الثاني**

### **تصحیح الأحكام وتفسیرها**

#### **المادة الثامنة والستون بعد المائة:**

تولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقأ نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثية أو حسابية، ويجري هذا التصحیح على نسخة الحكم الأصلية ویوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوین القرار في ضبط القضیة.

#### **المادة التاسعة والستون بعد المائة:**

إذا رفضت المحكمة التصحیح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحیح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجانحة.

#### **المادة السبعون بعد المائة:**

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوص أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم

## **الطلب بالطرق المعتادة.**

### **المادة الحادية والسبعون بعد المائة:**

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم .  
ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

### **المادة الثانية والسبعون بعد المائة:**

إذا أغلقت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

## **الباب الحادي عشر**

### **طرق الاعتراض على الأحكام**

#### **الفصل الأول**

#### **أحكام عامة**

### **المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:**

طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر.

### **المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:**

لا يجوز الاعلى الحكم إلا اعتراض من المحكوم عليه، ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

### **المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:**

لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستجدة قبل الحكم في الموضوع.

### **المادة السادسة والسبعون بعد المائة:**

يبدا ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسلیم إعلام الحكم للمحکوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر بالضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إذا لم يحضر. ويبدا ميعاد الاعتراض على الحكم الغایبی من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحکوم عليه أو وكيله.

### **المادة السابعة والسبعون بعد المائة:**

يقف ميعاد الاعتراض بممات المتعارض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى ابلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

## **الفصل الثاني**

### **التمييز**

#### **المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:**

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثة أيام، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز، وعلى المحكمة اتخاذ حضر بذلك في ضبط القضية، والتهييش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية.

#### **المادة التاسعة والسبعين بعد المائة:**

جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى البسيطة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل. على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولباً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غانياً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتفيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- أ - القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذًا لحكم نهائي سابق.
- ب - الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع، أو من يمثله معارضة في ذلك.

#### **المادة الثمانون بعد المائة:**

تقديم المذكورة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعتبر عليه وتاريخه وأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعتبر وأسباب التي تؤيد الاعتراض.

#### **المادة الحادية والثمانون بعد المائة:**

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعتبر عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة. وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوص، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

#### **المادة الثانية والثمانون بعد المائة:**

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكّنه محكمة التمييز متى رأت ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه.

#### **المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:**

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك، أو ينص عليه النظام.

#### **المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:**

مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوص بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكورة، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

#### **المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:**

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيهه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

#### **المادة السادسة والثمانون بعد المائة:**

إذا اعرض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص.

#### **المادة السابعة والثمانون بعد المائة:**

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي، فإذا لم يقتضي بملحوظات محكمة التمييز فعلية اجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط، أما إذا اقتضي به فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر بالضبط ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاصاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.

#### **المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:**

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بآراء القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب المال مع ذكر المستند واحالة القضية إلى قاض آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الاجراء جاز لها أن تحكم فيه.

فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعياً بالاجماع أو بالأكثرية.

#### **المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:**

إذا تغدر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل.

#### **المادة التسعون بعد المائة:**

يتربى على نقض الحكم الغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوص متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

#### **المادة الحادية والتسعون بعد المائة:**

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

### **الفصل الثالث**

#### **التماس إعادة النظر**

يجوز لأي من الخصوم أن يلتزم بإعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.
- ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تغدر عليه ابرازها قبل الحكم.
- ج - إذا وقع من الخصم عذر من شأنه التاثير في الحكم.
- د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- هـ - إذا كان منطوق الحكم ينافي بعضه بعضًا.
- و - إذا كان الحكم غيابياً.
- ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

#### **المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:**

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن

**الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين بعد المائة أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة السابقة من وقت ابلاغ الحكم.**

**المادة الرابعة والستين بعد المائة:**

يرفع الالتماس بإعادة النظر بایداع صحیفة الالتماس لمکمّة التميیز، ويجب أن تشتمل الصحیفة على بيان الحکم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس. وعلى مکمّة التميیز - متى اقتنعت - أن تعد قراراً بذلك وتبعه لالمکمّة المختصة للنظر في ذلك.

**المادة الخامسة والستين بعد المائة:**

القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالالتماس إعادة النظر.

**الباب الثاني عشر  
الجز و التنفيذ  
الفصل الأول  
أحكام عامة**

**المادة السادسة والستين بعد المائة:**

يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ، وصيغة التنفيذ هي (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

**المادة السابعة والستين بعد المائة:**

**الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي:**

- أ - الأحكام المستثناء بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة التاسعة والستين بعد المائة.
- ب - الأحكام التي صدرت أو صدقت من مکمّة التميیز.
- ج - الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

**المادة الثامنة والستين بعد المائة:**

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم القطعية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.

**المادة التاسعة والستين بعد المائة:**

يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكافة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- ب - إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه، أو امرأة إلى محرمتها، أو تفريق بين زوجين.
- ج - إذا كان الحكم صادراً بأداء أجراً خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة، أو حاضنة.

**المادة المائتان:**

يجوز للمکمّة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - ان تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

**المادة الأولى بعد المائتين:**

**إذا حصل اشكال في التنفيذ . فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية ان اقتضتها الحال . يرفع الاشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة.**

### **الفصل الثاني حجز ما للدين لدى الغير**

#### **المادة الثانية بعد المائتين:**

**يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير.**

#### **المادة الثالثة بعد المائتين:**

**يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه، تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه.**

#### **المادة الرابعة بعد المائتين:**

**يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز، وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، وبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وإذا كان المحجوز أعياناً منقوله وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها.**

#### **المادة الخامسة بعد المائتين:**

**يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز.**

#### **المادة السادسة بعد المائتين:**

**إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالبillet المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للدين.**

#### **المادة السابعة بعد المائتين:**

**إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرافقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وإذا كان الحجز على أعيان منقوله بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.**

### **الفصل الثالث الحجز التحفظي**

#### **المادة الثامنة بعد المائتين:**

**للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو**

**خشى الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله.**

**المادة التاسعة بعد المائتين:**

**لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الشمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.**

**المادة العاشرة بعد المائتين:**

**لمن يدعى ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هنالك دلائل واضحة تؤيد ادعائه.**

**المادة الحادية عشرة بعد المائتين:**

**للدانين بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت موجلة أو معقلة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين، وعليه الایداع بصندوقي المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين.**

**المادة الثانية عشرة بعد المائaines:**

**لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه، وللمحكمة قبل اصدار أمرها ان تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفلها المستندات المؤدية لطلب الحجز.**

**المادة الثالثة عشرة بعد المائaines:**

**إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها.**

**المادة الرابعة عشرة بعد المائaines:**

**يجب أن يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى: ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى.**

**المادة الخامسة عشرة بعد المائaines:**

**يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة أقراراً خطياً من كفيل غرام صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه.**

**المادة السادسة عشرة بعد المائaines:**

**يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ما عدا البيع.**

#### **المادة السابعة عشرة بعد المائتين:**

يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته، وببيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل، ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقارات.

#### **المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:**

يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ.

#### **المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:**

لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقع الحجز إلا بحضور مندوب من المحكمة وتوقيعه على المحضر.

#### **المادة العشرون بعد المائتين:**

الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريبية، وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حلي أو مجوهرات فلابد أن يكون تقويمها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختص.

#### **المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:**

يجب على من يقوم بالحجز عقب اقفال محضر الحجز مباشرة ان يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موقعاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال. وينذر ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز.

#### **المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:**

يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعد التصرف في المحجوزات التي في عهده، فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها. ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها.

#### **المادة الثالثة والعشرون بعد المائaines:**

يجري البيع بالزاد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً. وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها، أو احضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه، أو احضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر.

#### **المادة الرابعة والعشرون بعد المائaines:**

لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد اخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعه لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن.

#### **المادة الخامسة والعشرون بعد المائaines:**

**الالجز على عقار المدين يكون بمحضر يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته ووثيقة تملكه وثمنه التقديرى معروضاً للبيع. كما يجب ابلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.**

**المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:**

تعلن ادارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لاجرانه بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك بلصق اعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعدة للاعلانات في المحكمة وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار.

**المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:**

يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع اجراء مزايدة. وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه، ويرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ويعد العرض الذي لا يزيد عليه خلال ربع ساعة منهياً للمزايدة. على انه إذا لم يبلغ أكثر عرض الثمن التقديرى يعاد تقديره ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديرى.

**المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:**

يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه ان يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسى به المزاد والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه أو يقدم به شيكأً مقبولاً الدفع من مصرف معتبر.

**المادة التاسعة والعشرون بعد المائaines:**

إذا تخلف من رسي عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسؤوليته. وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة، ويلزم المشتري المختلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وما يزيد فهو له.

**الفصل الخامس**

**توقيف المدين**

**المادة الثالثون بعد المائتين:**

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية.

**المادة الحادية والثلاثون بعد المائaines:**

متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجية الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه.

**المادة الثانية والثلاثون بعد المائaines:**

إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو احضر كفياً غارماً أطلق سراحه، وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية.

### **الباب الثالث عشر القضاء المستعجل**

#### **المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:**

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وال المتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالاجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

#### **المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين**

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي:

- أ - دعوى المعانينة لآثبات الحالة.
- ب - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
- ج - دعوى المنع من السفر.
- د - دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- هـ - دعوى طلب الحراسة.
- و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
- ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

#### **المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:**

يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة.

#### **المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:**

لكل مدع بحق على آخر اثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة ان يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمته من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن ان سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر ان المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

#### **المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:**

لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمبرراته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينماز في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

#### **المادة الثامنة والثلاثون بعد المائaines:**

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينماز فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

#### **المادة التاسعة والثلاثون بعد المائaines:**

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع

ويكون الحق فيه غير ثابت، وللناهضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويكتفى الحراس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلتة المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه.

#### المادة الأربعون بعد المائتين:

يكون تعين الحراس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعينه. ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحراس من التزام وماليه من حقوق وسلطة. وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

#### المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

يلتزم الحراس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإداره ما يحتاج إلى إداره من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين.

#### المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

لا يجوز للحراس في غير أعمال الإداره ان يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي.

#### المادة الثالثة والأربعون بعد المائaines:

للحراس أن يتلقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

#### المادة الرابعة والأربعون بعد المائaines:

يلتزم الحراس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة، وعلى القاضي الزامي باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحراس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب إدارتها.

#### المادة الخامسة والأربعون بعد المائaines:

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحراس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

#### الباب الرابع عشر

##### الفصل الأول

##### تسجيل الأوقاف والانهاءات

#### المادة السادسة والأربعون بعد المائaines:

لا يجوز للناهضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكيد من خلو سجله مما يمنع من اجراء التسجيل.

#### المادة السابعة والأربعون بعد المائaines:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما ي يريد ايقافه.

**المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:**  
الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحکام.

**المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:**  
مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقارات لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية:  
أ - ان يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.  
ب - ان يكون الوقف على جهة بر لا تقطع.  
ج - ان يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.  
د - ان يكون الناظر على الوقف سعودياً.  
ه - ان ينص في حجة الوقف ان يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الاشراف على الوقف.  
و - ان يكون الوقف خاصاً لنظام الأوقاف في المملكة.

**المادة الخمسون بعد المائتين:**  
إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف إن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال. وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز.

## الفصل الثاني الاستحکام

**المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:**  
الاستحکام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

**المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:**  
مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقارات لكل من يدعى تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً؛ حق طلب صك استحکام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

**المادة الثالثة والخمسون بعد المائaines:**  
يطلب صك الاستحکام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت.

**المادة الرابعة والخمسون بعد المائين:**  
قبل البدء في تدوين الانهاء والشروع في اجراءات الاثبات لذلك على المحكمة ان تكتب إلى كل من البلدية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني، ووزارة الدفاع والطيران، ووزارة المعارف (ادارة الآثار)، ووزارة الزراعة والمياه، ووزارة البترول والثروة المعdenية، ووزارة المواصلات، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها. وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضه في الانهاء وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في احدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في احدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها. بالإضافة إلى إلصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والاماارة أو

المحافظة أو المركز.

**المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:**

يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحکام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي.

**المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:**

إذا مضى ستون يوماً على آخر الاجرائين من ابلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة فيجب إكمال اجراء الاستحکام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.

**المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:**

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده، وأن يقف عليه القاضي أو من ينوبه مع مهندس إن لزم الأمر، وبعد استكمال اجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحکام.

**المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:**

إذا جرت الخصومة في احدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة فعليها ان تجري معاملة الاستحکام اثناء نظرها القضية وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

**المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:**

لا يجوز اخراج حجج استحکام لأراض وأبنية مني وبقية المشاعر، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته وأبرز أحد الطرفين مستنداً فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة.

**الفصل الثالث**

**إثبات الوفاة وحصر الوراثة**

**المادة الستون بعد المائتين:**

على طالب إثبات الوفاة وحصر الوراثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون انهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومحل إقامة المتوفى، وشهود الوفاة أو شهادة طيبة بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية، وبالنسبة لحصر الوراثة يشتمل على إثبات اسماء الوراثة، وأهليةهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهدو على ذلك لوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام.

**المادة الحادية والستون بعد المائتين:**

للمحكمة عند الاقضاء ان تطلب من مقدم الانهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الوراثة في احدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في احدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، كما أن للمحكمة ان تطلب من الحكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري مما تقدم به طلب إثبات الوفاة وحصر الوراثة ويجب ان تكون الإجابات موقعة من يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

**المادة الثانية والستون بعد المائتين:**

إذا رأى القاضي ان نتائج التحري غير كافية فعليه ان يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الاجراءات

عليه اصدار صك الوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

**المادة الثالثة والستون بعد المائتين:**  
يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

#### الباب الخامس عشر أحكام ختامية

**المادة الرابعة والستون بعد المائتين:**  
تصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

**المادة الخامسة والستون بعد المائتين:**  
يلغى هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم 901 وتاريخ 2731/1/42هـ كما يلغى المواد (25، 28، 38، 58) فيما يخص القضايا الحقوقية من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم 901 وتاريخ 2731/1/42هـ، كما يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

**المادة السادسة والستون بعد المائتين:**  
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.